

فهم القرآن ومعانيه

فقال ابن مسعود أن سورة النساء القصرى أنزلت بعد .

وقال عتبة تريض آخر الأجلين .

والأمة مجمعة اليوم أن الآية في الحامل قد ثبت حكمها وأنها لا تريض آخر الأجلين وذلك أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر سبيعة أن تتزوج بعد وفاة زوجها بأربعين يوما . ومنه أيضا المملوكة يكون لها زوج يريد المولى أن يعزل عنها زوجها وينكحها فأجمعوا أن ذلك جائز في بعض الممالك واختلفوا في بعضهم فرأى جابر وأنس أن بيعها طلاقها فرأوا أن ينكحها المشتري ويعزل زوجها عنها ولا ينكحها الأول الذي هو زوجها .

ورأى ابن مسعود أن ينكحها زوجها واحتج بقوله والمحصات من النساء إلا ما ملكت

أيمانكم وأبي ذلك أكابر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عمر